المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك خالد

كلية الشريعة وأصول لدين

قسم الفقه

حكم زواج المسلمة بغير المسلم

الرقم الجامعي:

٤٤٦٨١٨٣٦٧

إعداد الطالب: أبوذر عبد الباقي دفع الله

إشراف الدكتور: عوض حسين مغرم الشهري

العام الدراسي:

١٤٤٦هـ/١٤٤٧هـ

٢٠٢٥م/٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد ثبت تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ثبوتا قطعيا بالكتاب والسنة والإجماع.

{ سواء أكان من أهل الكتاب أم كان مجوسيا أم وثنيا }

فمن الكتاب:

أولا: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} سورة الممتحنة :الآية(١٠).

وجه الدلالة: أي إذا ظهر عندكم أنها خرجت لأجل الإسلام ولم يكن خروجها لعداوة وقعت بينها وبين زوجها فلا تردوهن إلى
أزواجهن فالمؤمنات لا يحللن للكفار ولا الكفار يحلون للمؤمنات
إما هذا تأكيد للحرمة أو لأن الأول لبيان زوال النكاح الأول والثاني لبيان امتناع النكاح الجديد.

ثانيا: قوله تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ...} (سورة البقرة:الآية٢٢١)

وجه الدلالة: هذا على عمومه إجماعا فلا يجوز نكاح المؤمنة بالمشرك كتابيا كان أو غيره

ورجل مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم بماله أو جاهه أو غير ذلك فهم يدعون إلى النار أي إلى الكفر والمعاصي".

ومن السنة:

حَدَثنا يَحْيَى بْنْ بِكيْرِ حَدَثنَا اللَيْث عن عقَيْلِ عَنِ ابْنِ شهاب قال: أَخْبَرني غزوة بْنْ الزُبيرِ أنّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَة رَضِي الله عَنْهُمَا يُخبرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلّى فِيمَا اشْتَرَط سِهِيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى النبِيَ صلى الله عَلَيْهِ وَسَلْمَ قال: لَمَا كَاتَب سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو يَوْمَئْذ كان وَحَلَيتَ بَيْتَتا وبتك صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنَهُ لا يَأتيكَ مِنَا أَحَدّ وَإنْ كَانَ عَلَى دِينِك إلّا رَدَدَتهُ إلينا فكره المؤمنون ذَلِكَ وَامتعوا مِنه وَأبَى سَهَيْل إلَا ذِلكَ فكاتبه النبي صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى ذَلِكَ رد يَومَئِذٍ أبَا جَنْدلٍ إلَى أبيه سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِ وَلَمْ يَأتِهِ أحدّ مِنَ الرَجَالِ إلّا رَدَهُ فِي تلك المُدّة وَإنْ كَانَ مُسْلِمًا« «وَجَاءَتِ المؤمنات مُهَاجرَاتٍ وكانت أمُ كُلثومِ بنت عقبة بْنِ أبِي مُعَيْط مِمَنْ خَرَجَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)

قال عُرْوة: فأخبرتني عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية (يا أيها النَّبِيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لاَ يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن) الآية

قال عُرْوة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد بايعتك كلاما يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلاَّ بقوله.

أما الإجماع: فقد انعقد إجماع العلماء على أن زواج الكافر بالمسلمة باطل لا ينعقد أصلاً؛ لمخالفته صريح القرآن الكريم ؛ وقد نقل الإجماع ابن المنذر، وأبو عمر بن عبد البر، وابن قدامة، والشوكاني، وغيرهم.

يقول فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا ـ أستاذ الشريعة بجامعة سوريا والجامعات العربية رحمه الله:

هذه المُشكلات هي الفارق الأساسي بين حياة المسلمين في دار الإسلام، وحياة الكَفَرة في بلادهم الأجنبية. فإذا كان الحل المطلوب هو أن يسمح للمسلم أن يعيش في البلاد الأجنبية كما يعيش أهلُها الكفرة؛ لأن في الالتزام بالسلوك الإسلامي تلك المشقّات المادية والمعنوية التي يعانيها المسلم، لا يَبقى عندئذ فرْق بين الإسلام وغيره إلا في مجرد اسم المسلم الذي لا يَبقى له مدلول عملي، مع أن الفارق الأساسي بين المسلم والكافر إنما هو في السلوك النظيف الطاهر الإسلامي.

أما المشقَّة التي يواجهها المسلم؛ فإنها المشقة التي لا يخلو عنها التكليف، فأي معنى يبقى للمسلم إذا كان يعيش في البلاد الأجنبية مثل أهلها الكفرة؟!

أما عن زواج المسلمة بغير مسلم فهذا لا مجال لتسْويغه بحال أصلاً لقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) البقرة ٢٢١.وقوله ـ عز وجل ـ: (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَنَّ) الممتحنة آية ١٠ وعلى ذلك أجمع فقهاء الإسلام.

ولكني أرى من الممكن ـ بالنظر الاستصلاحي ـ أن نُميِّز بين امرأة مسلمة تتزوج بغير مسلم من أهل الكتاب (نصراني أو يهودي) غير آبِهَةٍ ولا مُكْتَرِثَة باختلاف الدين، وبين امرأة كتابية متزوجة أسلمت ولها أولاد، ولم يتْبعها زوجها بالإسلام.

فهذه الثانية لا يَحل لها البقاء مع زوجها دون أن يُسلم، ولكن من الممكن أن لا يُحكم شرعًا ببَيْنُونَتِها فوْرًا إذا أبى زوجها الإسلام، فقد حصل في عهد الرسول ـ ﷺ ـ أن ابنته زينب كانت متزوِّجة قبْل البَعثة برجل من وجوه قريش اسمه أبو العاص ابن الربيع وهو مشرك، واشترك مع المشركين في غزوة بدر فأسره المسلمون، وأطلق رسول الله ـ ﷺ ـ سراحه من الأسْر وأخذ عليه العهد أن يُخلِّي سبيل زينب، ففعل ووفَّى بما وعد.

وخرج أبو العاص بتجارة إلى الشام، ولما رجع لقيَتْه سرية رسول الله ـ ﷺ ـ وأصابوا كلَّ ما في القافلة، وهرب أبو العاص، وأقبل في الليل حتى دخل على زينب، فاستجارها فأجارته، وفي صلاة الفجر نادت زينب ـ رضي الله عنها ـ في المسجد بأنها أجارت أبا العاص بن الربيع، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ لابنته زينب: "أكْرِمي مثْواه، ولا يَخلُصنَّ إليك فإنك لا تَحلِّين له" ثم رجع أبو العاص زوجها إلى مكة، وصفَّى علاقاته، ورد الودائع إلى أصحابها، ثم رجع إلى المدينة مسلمًا، فعاد إلى زوجه زينب، ولم يُنقل أن النبي ـ ﷺ ـ جدَّد له النكاح على ابنته.

فالتريُّث فيمن أسلمت وأبى زوجها الإسلام، بأمل أن ينْشرح له صدره فيما بعد، يمكن أن يكون له وجه بصورة مؤقَّتة تحت هذا الأمل، ولكنَّ المعاشرة الزوجية (الجنسية) على كل حال غير جائزة.